وقال له بعني ارضك الفلانية بالجهة المعينه والتزم تخليصه من الحاكم المذكور
فباعه الارض على ان يخلصه من الحاكم المذكور وجعل الخلاص ثمنا فالبيع
غير صحيح لكن الثمن مجهولا وان باعه الارض المذكوره بثمن معلوم غير
الخلاص المذكور ولم يجعل الخلاص المذكور شرطا في البيع بل لفظ به
بعد تمام البيع مع شروطه ولزومه ليظهر انه جعل اتيان بيع الارض
عليه لاجل سعيه في خلاصه من الحاكم المذكور فالبيع صحيح ولا يفسده
كونه محبوس حال البيع فان حبسه المذكور صادر من غير المشترى
المذكور بلا اكراه لان الاكراه ان يحبسه المشترى او غيره ليبيع على المشترى
المذكور في الارض المذكوره كما لو حبس حاكم شخصا فاقر المحبوس لغير الحاكم
الحابس في الحبس وان حف عقد البيع المذكور قرينه وانه لا يتيسر
له الخلاص من الحبس الا بالبيع من الاجنبي المذكور لان مذهب امامنا
الشافعي رضي الله عنه عدم اعتبار القراين والمواطاه في العقود كالبيع وغيره
فيقال بصحته ولا يقال هذا جعالة لان الجعالة الجايزه في خلاص المحبوس
من الحابس له ظلما هو بذل جعل معلوم للفظ دال على الاذن في عمل معلوم
او مجهول ان عسر علمه كالخلاص وهذا فيه لفظ البيع الصريح في بابه
انتهى والله عز وجل اعلم مسيله في رجل نصب على ايتام نصبه عليهم من له
ذلك شرعا والحال ان لهم عنا في اراض تزرع ولم يكن لهم موجود سوى
ذلك العنا فاقترض عليهم مالا معلوما لاجل النفقه والكسوة اللايقتين بهم
وبامثالهم رجا حصول غلة تحدث لهم ثم انفق المال المقترض وحاسب
ماذون له شرعا عن الايتام المذكورين فاذا طلب رب الدين بدينه ولازم
على ذلك ولم يكن لهم غلة ما يفي بذلك او ببعضه هل يقتضي من تركتهم ام لا
فلو اراد المنصوب المذكور ان ينتقل شيا من ذلك لايفا الدين المذكور بعد
ثبوت قيمة العنا المذكور فشهادت اهل الخبرة بها الثبوت الشرعي فهل
يجوز له النقله المذكوره لابرا ذمتهم عن ذلك ام لا اجاب رحمه الله
تعالى نعم يجوز للمنصوب المذكور ان ينقل ذلك على الوجه الشرعي الممكن
في ذلك بعد ثبوت ذلك بان يقول لمريد ذلك نقلت ذلك او ملكتك
ذلك او بعتك ذلك بكذا القدر المذكور للضرورة الى ذلك وقد قال امامنا
الشافعي رضي الله عنه اذا ضاق الامر اتسع وقد وسع فيما هو اعظم من ذلك

القراين والمواطاة في العقود لا تعتبر

صيغة النقلة قال

من

من الاحكام المتفق فيها كالفروع بتجويزه من توليه المراة عدلا بعد تقدير
مذهبه بعدم جواز نكاحها نحو ذلك منها لكن لما راى الضرورة بعدم الولي العام
يبيع عنه الولي الخاص جوز ذلك كما يوخذ من موضعه وقال اذا ضاق الامر
اتسع وهذا اي الفرع الذي يحتاط له اكثر من مسالتنا وايضا قال بتجويز
استعمال انية الخزف المخلوطه بشي من الروث بعد تجميدها بالنار
وغير ذلك وممن قال بعدم جواز بيع العنا شيخنا ابن زياد رحمه الله تعالى
وقد افتى بجواز نحو ذلك بفتيا لم تكن مدونه في فتاوى وعمل في حياته بعض
المتفقهة بعد ان سمع منه هذا وقد قالوا بجواز بيع عقار اليتيم
في نحو ذلك وهو ابقا من العنا المذكور واحرز ماليه بخلاف العنا فانه
معرض للزوال والاضمحلال بنحو الرياح لطول الزمان فالاستهلاك
لاثره بنحو الزراعة وغير ذلك والله عز وجل اعلم ثم انه بعد
وفاة سيدي الوالد العلامة جمال الدين رحمه الله تعالى صاحب هذه الفتاوى
بيسير وصل بعض تلامذته من بلد يفرس حيث دفن سيدي الشيخ
القطب الرباني احمد بن علوان رحمه الله تعالى ونفع به وهو الفقيه العلامة
العدل الفهامة النجيب الصمصامه شيخ اهل زمانه ومفتي اهل
عصره واوانه نور الدين علي بن نور الدين القرشي نسبا ثم الحباشي بلدا
وذكر انه وجد عند بعض العلما الساكنين في الجبل فتوى لسيدي
الشيخ المحقق عبد الرحمن بن زياد رحمه الله تعالى وصورة المسيلة والجواب
في ذلك مسيلة في يتيم له عنا حول وقف اي زهب وهو محتاج
الى النفقه والكسوة وثم راغب بنقله اليه ويسلم لليتيم ما لا يكفيه
لمونة خمس سنين كيف الحيلة في نقله اليه افتونا ماجورين اجاب
رحمه الله تعالى بما لفظه اذا دعت حاجة اليتيم الى النفقة والكسوة
ولم يكن طريق الى تحصيله الا بنقل العنا فالذي اقوله في ذلك وافق
به ان الراغب في نقل العنا يملكه اليتيم قيمة العنا وهي ما زادت به
قيمة الارض ويجوز للولي بعد التمليك ان ينذر بالعنا المذكور ولا يقال
ان في ذلك تبرعا بمال اليتيم لانا نقول ليس ذلك تبرعا محضا وانما هو
وسيلة الى المعاوضة اذ العنا لا يجوز بيعه منفردا كما حققنا ذلك في رسالتنا
الموسومة بمزيل العنا فيما يحدث في الاراضي المزروعة من العنا وفي فتاوى
الامام ابي عمرو ابن الصلاح ما يقتضي ما افتينا به فلا يعول على غيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)